بقية بدنه بلا صلاة خلافا لابن حجر قوله هنا اي بباب غسل الميت وفي
التحفة الفقيه ولو اجنبيا اولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة اي
على الميت ثم قال والحاصل انه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالي فذو
الارحام ومن قدمهم على الوالي محمول على ما اذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب
فالزوجة فالنساء المحارم قوله وان نكحت غيره بان وضعت الحمل بعد موت
زوجها وتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت قوله نحو العمة لانها في محل
العصوبة بتقدير ذكوريتها وتقدم خالة على بنت عم لانها محرم وان تساوى
اثنتان منهما في المحرمية والعصوبة قدم بما تقدم به في الصلاة على الميت
في الابواب ومنه يؤخذ ان المحرمة البعدى مقدمة على الرقيقة القربى قوله
ان يتوقى المس لما سبق عن التحفة انه محرم في العورة فاما ان يحمل ما هنا على
غير العورة او انه جرى هنا على خلاف ما قدمناه عنه قوله بخرقة يلتف
بيتقي لا بالمس قوله المحارم خرج بهم نحو ابناء العم فهم في الغسل كالاجانب
قوله الحرية اي الكاملة قوله المانع للارث خرج به نحو المفتي به ورأي
الجنس قوله والصبا اي وعدم الصبا وعدم الفسق في التحفة تضعيف كلاهما
بل صحح وجوب الترتيب المذكور لكن الطالبين متأخرون في ندبه وانه المذهب
قوله ولضعف الشهوة في التحفة يغسل من فوق ثوبه ويحتاط الغاسل
ندبا في النظر والمس انتهى ومثل الخنثى من جهل حاله كان اكل ما به يتميز قوله
الى تهريه اي لنحو حرق او لدغ او خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ او
فقد الماء فان وجد الماء بعد تيممه وجب غسله واعادة الصلاة عليه
قوله لحرمة النظر لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه
به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب ومثله صب ماء
عليه نعم في التحفة انه يتيمم وان كان على بدنه خبث وخالفه في
النهاية واستوجه انه يزيل النجاسة ولو حضر الذكر المسلم كافر ومسلمة

بلغ

غسله

غسله لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة فصل في الكفن قوله
للمراة في الكراهة ومثله المزعفر والمعصفر قوله للبالغ ومثله الخنثى
قوله غير حرير عنده شيخ الاسلام واعتمد في المغني والنهاية وسم تقديم
الحرير على المتنجس وهو اوجه واما نجس العين فيقدم الحرير عليه حتى عند
الشيخ قوله ونحوه اي المزعفر وكذلك المعصفر عنده خلافا لم ر قوله
الحشيش جلد فحشيش فطين ويقدم الحناء المعجون ونحوها على الطين
قوله لحق الله حاصل ما اعتمده الشارح ان الكفن على اربعة اقسام حق الله وهو
ساتر العورة ولا يجوز اسقاطه مطلقا وحق الميت وهو ساتر بقية بدنه
فله اسقاطه دون غيره وحق الغرماء وهو الثاني والثالث فللغرماء منع
منه عند الاستغراق دون غيرهم وحق الورثة وهو الزائد على الثلاث فلهم المنع
منه والنووي على هذه الاقسام الا الثاني فاعتمد ان فيه حقين حقا
لله وحقا للميت فليس لاحد عنده اسقاط شيء من سابغ البدن قوله
اتفق ذلك اي بان لم يخلف شيئا او خلف ساتر العورة فقط فان الحرج
لم يسقط عن الامة الا بثوب واحد ساتر لجميع البدن قوله على الاقل هو
هنا كما علم مما سبق ساتر جميع البدن ولو قال الوارث اكفنه من مالي او من
التركة اجيب الاخر او وارث من المسبلة وآخر من مالي اجيب الاخر ولا
يكفن فيما تبرع به اجنبي عليهم الا اذا قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله ان
كان لم يقصد تكفينه لصلاحه فيتعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره
ردوه لمالكه وان لم يكن ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه كان لهم اخذه
وتكفينه في غيره قوله ولو في المراة هو المنقول وقضيته عدم جواز
الزيادة على ثلاث بحضرتها حيث كان في الورثة محجور عليه او غائب ولم
اتفق على من يرد عليه لكنه ظاهر قوله والمغسول الخ كذلك في شرح
الارشاد والخطيب وم ر وغيرهم وفي التحفة اعترض بان المنصب نقلا